ما هي مقومات تحرير مقالة قانونية؟

Quelles sont les bases de l'édition d'un article juridique?

What are the basics of editing a legal article?

الدكتورة سهيلة بوخميس أستاذة محاضرة أ

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945

boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

ملخص:

تعد المقالة القانونية، أحد البحوث العلمية التي يتم القيام بها بكثرة من قبل الباحثين سوا كانوا أساتذة باحثين أو طلبة على اختلاف مستوياتهم، وبحكم انتمائه من حيث التصنيف إلى طائفة البحوث في العلوم الاجتماعية –بحكم أن فرع القانون من العلوم الاجتماعية نفسها– فإنها تخضع بشكل عام إلى جملة من الأحكام والقواعد التي تخضع لها البحوث عموما مع التفرد في المسائل المتعلقة بالوقائع المادية والقانونية خاصة، ففي كثير من الأحيان يخرج الباحثين عن تلك القواعد في إعداد بحوثهم القانونية لكون اللبنة الأساسية التي يتم الاعتماد فيها على المقالة ليس المنهج وقواعد الكتابة فقط بل الفحوى أو المضمون الذي يعتمد عليه المقال والذي يجعله متفردا عن غيره، وفي هذه المقالة يتبين بمنتهى الوضوح تلك القواعد الخاصة والتي تتعلق بالصياغة القانونية والأسلوب القانونية وآخرها نوعية المادة العلمية المعتمد عليها في الكتابة.

الكلمات المفتاحية: التحرير القانوني – المقالة القانونية– مقومات الكتابة.

Résumé:

L'article juridique est l'une des recherches scientifiques qui sont fréquemment effectuées par les chercheurs, qu'ils soient professeurs de chercheurs ou étudiants de différents niveaux, et en raison de son affiliation en termes de classification à l'éventail des recherches en sciences sociales - du fait que la branche du droit est issue des sciences sociales elles-mêmes - elle est généralement soumise à À un ensemble de dispositions et de règles auxquelles la recherche est soumise en général avec unicité dans les questions liées aux faits matériels et juridiques en particulier. Dans de nombreux cas, les chercheurs élaborent ces règles lors de la préparation de leur recherche juridique parce que l'élément de base sur lequel l'article est invoqué n'est pas le programme et les règles du livre Seulement, mais toute la teneur ou le contenu sur lequel l'article qui le rend unique des autres, et dans cet article peut être vu très clairement les règles particulières relatives à la rédaction de la méthode juridique et juridique, et plus récemment la qualité du matériel scientifique approuvé par écrit.

Mots clés: édition juridique - l'article juridique - les fondements de l'écriture.

Abstract:
The legal article is one of the scientific research that is frequently carried out by researchers, whether they are professors of researchers or students of different levels, and because of its affiliation in terms of classification to the range of research in science social - the fact that the branch of law comes from the social sciences themselves - it is generally subject to a set of provisions and rules to which research is generally subject with uniqueness in questions related to material and legal facts in particular. In many cases, researchers develop these rules when preparing their legal research because the basic element on which the article is invoked is not the program and the rules of the Book Only, but all the content or the content on which the article makes it unique from others, and in this article can be seen very clearly the special rules relating to the drafting of the legal and legal method, and more recently the quality of scientific material approved in writing.
Key words: legal publishing - the legal article - the foundations of writing.

مقدمة:

تعد المقالة العلمية منتوجا علميا في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، مهما اختلف شكلها أو شروط إعدادها، فهي عموما لا تأخذ شكلا محددا ولا قالبا معين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توحيد تلك الشروط على مستوى الهيئات العملية داخل المعهد الواحد أو حتى داخل الجامعة الواحدة بل حتى داخل الدولة الواحدة، فالمقالات العلمية التي يتم إعدادها من قبل الطلبة في الحصص التطبيقية في كليات الحقوق تأخذ الشكل الذي يحدده الأستاذ المشرف على المادة المدرسة والمسؤول عنها، والمداخلة العلمية التي يتم إعدادها تأخذ الشكل المطلوب في التظاهرة العلمية تحت طائلة عدم المقبول ونفس الوضع في المقالات العلمية التي ترسل للنشر على مستوى المجلات العلمية المحكمة، فهي لم تعد شروطا بل أصبحت تعد قالبا تحرر فيه المقالات تحت طائلة عدم قبول المقال، والإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة لماذا يتم الاهتمام بالشكل دون الموضوع والكم على حساب الكيف؟ وما هي مقومات إعداد المقالات من الناحية الموضوعية والشكلية حتى تكون ذو قيمة علمية وبالتالي ذو جودة؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تجبر الباحث على إتباع منهج تحليل المحتوى والمنهج الوصفي للتعرف عن كثب على المقومات الشكلية والموضوعية لكتابة المقالات القانونية، وذلك وفقا للخطة أدناه:

المبحث الأول: الصياغة القانونية

المبحث الثاني: الأسلوب القانوني

المبحث الثالث: الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

المبحث الأول

الصيـــــاغة القانونية

تعد الصياغة القانوني المعيار الأساسي والمميز والذي يعتمد عليه في تمييز المقالات العلمية القانونية عن غيرها من المقالات، وبالنظر لطبيعتها نجدها في كثير من الأحيان شبيهة بالصياغة التي نجدها في النصوص القانونية والأحكام القضائية، وكذا المحررات والمراسلات الإدارية التي تتم بين الهيئات أو داخل الهيئة الإدارية نفسها، ومرد ذلك بسيط إذ يعود لطبيعة الفرع والمهنة الممارسة، فمهنة الطب مثلا تعتمد على الصياغة العلمية الطبية البحتة، والتي تساعد الطبيب في التشخيص والعلاج، والمقالة القانونية تحتاج إلى صياغة قانونية بحتة مثلها مثل باقي الفروع وهذه الصياغة لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال المصطلحات القانونية المتخصصة ومن التعريف والوقائع القانونية والمادية المسندة في المقالة وهذا ما سيتم تناوله في المطالب أدناه:

المطلب الأول: المصطلحات القانونية

المطلب الثاني: التعاريف

المطلب الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

المطلب الأول: المصطلحات القانونية

ينقسم القانون إلي عدة فروع قانونية أخرى منها ما ينتمي إلى فروع القانون الخاص ومنها ما ينتمي إلى فروع القانون العام [1]، وكل فرع من تلك الفروع نجد له مصطلحات

[1] – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

قانونية خاصة به متفردة ومختلفة عن غيرها، فالقانون التجاري يحتوي على مصطلحاته الخاصة كالتظهير والسفتجة والمحل التجاري والتاجر والسجل التجاري والإفلاس والتسوية القضائية[2]، أما القانون الإداري فنجد المركزية وعدم التركيز والسلطة الرئاسية والوصائية الإدارية والمرفق العام والضبط الإداري [3]، وغيرها من المصطلحات، وقانون المرور على الرغم من أنه من فروع القانون الإداري إلا أن مفرداته متفردة فنجد رخص السياقة وقائد المركبة والمخالفات المرورية ، والرخصة بالنقاط والعقوبات المرورية وحوادث المرور وغيرها[4]، دون أن ننسى القانون الجنائي هو بدوره يشمل مفرداته الخاصة كالجريمة والعقوبة

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص 62.

[2] – انظر مواد الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – انظر مواد القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012. و القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011. و المرسوم رقم 88– 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988. والمرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020. وانظر: – محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 43–175.

–محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالث ة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب ، سنة 1982، ص ص 45–95.

–محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 75–115.

[4] – انظر: القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاجريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09–03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

و سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018، ص ص 14–115

والجاني والمتهم و الضحية والدفاع الشرعي وموانع المسؤولية والردع الجنائي والقصد الجنائي وغيرها[5]، وهكذا دواليك وبذلك نجد أن فرع القانون نفسه متفرع ومفرداته تحدد طبيعة الفرع القانوني الذي اختصه الباحث لدى كتابة مقالته.

والباحث إذا ما أراد كتابة مقالته يحدد الموضوع أو المشكلة القانونية التي يود دراستها أولا، ليتمكن بعدها من ضبط العنوان المناسب[6]، فإذا تم الانتهاء من هذه الخطوة يتحدد لدى الباحث الفرع القانوني الذي عليه أن يبحث فيه أو أن يستعمل فيه مصطلحاته القانونية، فإذا ما أراد فعلا كتابة مقالة تحمل العنوان الآتي: "**الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا ما بين دور الدولة والمواطن**" يتضح من الوهلة الأولى أن الفرع الذي اختاره الباحث هو فرع القانون الإداري، وأن المفردات التي سيتم استعمالها هي مفردات القانون الإداري كالحجر الصحي[7]، والغلق الإداري وغلق الحدود[8]، وحالة الطوارئ ومفرد الحفاظ على الصحة العامة وغيرها[9]، مما يعني أن إدخال أي مفرد آخر من فرع قانون آخر كالقانون المدني أو قانون الأسرة أو العمل أو الانتخابات لا معنى له، ويؤثر سلبا على فحوى المقال بحكم أنه خارج المجال الذي تحرير المقال في إطاره.

ويجدر التنويه إلى أن التقيد بمفردات فرع واحد من فروع القانون أمر نسبي ذلك لأن بعض البحوث العلمي تجمع بين أكثر من فرعين وهذا مرده أن بعض فروع القانون تجمع ما بين القانون العام والقانون الخاص، فنجد بعض المفاهيم التي لا يمكن فصلها ويمكن استعمالها

---

[5] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] – سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، ص 7.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[8] – المرسوم الرئاسي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد –19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[9] – القانون رقم 18–11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

في أكثر من فرع[10].

المطلب الثاني: التعاريف

في كثير من الأحيان يكون الباحث لدى كتابة مقالته القانونية مجبرا على التعريف بالمفردات التي هو مضطر على استعمالها، والتي قد تكون من المفردات غير المعروفة والتي يجهلها الخاص والعام، وما عليه إلا أن يبحث عن مفهومها في التشريع وإن لم يجد ينتقل بعدها إلى الفقه أو إلى الاجتهادات القضائية في الجزائر أو الأنظمة المقارنة، وعندها ما على الباحث إلى تدوينها ومن ثم توثيقها من خلال إسنادها إلى أصحابها، وفق أحكام التوثيق المعروفة، لكن المشكلة أنه بعض المفردات، لا يجد لها الباحث أية تعريف في أي جهة كانت فيكون أمام خيارين، أولهما أن يستغني عن استعمال المصطلح وثانيهما أن يحاول أن يجد له مفهوما وفقا للمعطيات التي بين يديه.

ولا يسعنا هنا إلا أن نورد طريقة ربما تساعد في تحديد مفاهيم المفردات وهي طريقة تعتمد على الإجابة على مجموعة أسئلة بسيطة، تستلزم الإجابة عنها بإجابات واضحة، ليتم جمع تلك الإجابات ضمن فقرة محددة وذلك على النحو الأتي:

1 **ماذا؟**

2 **من يحدثه؟**

3 **لماذا؟**

4 **كيف؟**

5 **متى؟**

فإذا أردنا تعريف مخابر البحث، نبحث أولا ، عن موقف المشرع فإن لم نجد نبحث في المؤلفات الفقهية فإن لم نجد نتجه إلى الاجتهادات القضائية، فإن لم نجد عندها يجب أن نتصدى نحن لهذا المفرد من خلال الإجابة على الأسئلة أعلاه كما هو مبين في الجدول:

[10] – وكمثال على ذلك نجد أن القانون الجنائي قريب من جميع الفرع القانونية دون استثناء، ففي كل فرع قانوني نجد فيه شقا جزائيا منظم بموجب نصوص خاصة وليس في قانون العقوبات كالجزاءات المرورية. انظر سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018، ص ص 132-151.

السؤال	الإجابة
ماذا؟	هو عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية
من يحدثه؟	الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي
لماذا؟	لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي[11].
كيف؟	بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا.(المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-231)[12]
متى؟	عند صدور نص قانوني يسمح بإحداثها.

وعند الانتهاء من الإجابة على الأسئلة ينتقل الباحث بعدها إلى تكوين فقرة من خلال الربط ما بين الجمل المدرجة في الجدول معتمدا على أدوات الربط المعروفة كما في المثال:

مثال: مخابر البحث عبارة عن مرفق عام إداري ذو طبيعة بحثية علمية، تحدثه الجهة الوصية باقتراح من مؤسسات التعليم العالي، بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء عل اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المختصة قانونا، وذلك لترقية البحث العلمي وتحسين تقنياته وأساليبه وفق ما يتماشى مع متطلبات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، من خلال قيامه بتقديم خبرات وخدمات لصالح المؤسسة التي ينتمي إليها أو حتى لصالح القطاعات المتعاقدة معها في مجال البحث العلمي . ومن هنا نكون قد

[11] – انظر المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.

[12] – المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.

حصلنا على تعريف بناء على نصوص متفرقة ومفردات تم اختيارها بعناية .

ويجدر التنويه هنا إلى أنه وحتى ولو تمكن الباحث من اختيار المفردات الصحيحة لمقاله، عليه أن يحسن استخدامها وصياغتها ضمن جمل وفقرات تفيد المعنى الذي يقصده حقيقة أو على الأقل المعنى الذي يريد أن يوصله للقارئ، وهذا ما لا نجده للأسف في البحوث التي يعدها الطلبة سواء على مستوى الليسانس أو الماستر إلا ما رحم ربي، وهنا مربط الفرس إذ يجب في هذه المرحلة أن يقوم الأستاذ المسؤول على المادة المدرسة خاصة على مستوى التطبيق التصحيح المستمر وإبداء الملاحظات الضرورية لتصويب المقال وجعله صالحا للقراءة والتداول ما بين الطلبة.

المطلب الثالث: الاستناد إلى الوقائع المادية والقانونية

إن الصياغة القانونية لدى كتابة المقالة لا تكتمل إلا من خلال الاعتماد على الوقائع القانونية المادية والقانونية، نظر للارتباط الوثيق الذي يربط بينها وبين النصوص القانونية المنظمة لها، لأن تلك النصوص لن تكون موجودة من دود وجود تلك الوقائع، والأمثلة في ذلك كثيرة ومتنوعة،نذكر منها:

مثال1: الواقعة المادية المتمثلة في انتشار وباء كورونا ليصل عدد الإصابات 1171 وعدد الوفيات 105 حسب إحصائيات خلية الأزمة لوزارة الصحة ليوم 03 أبريل 2020[13]، أدت إلى صدور العديد من النصوص القانونية التنظيمية أهمها: المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته[14]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[15]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات[16].

---

[13] – حسب آخر احصائية انظر الموقع الرسمي لوزارة الصحة بتاريخ 2020/04/03 على الساعة 20"17 سا:

http://www.sante.gov.dz

[14] – جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.

[15] – جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

[16] – جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 28 مارس 2020.

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور الدولة في ضمان الصحة العامة للمواطن في ظل ظروف استثنائية كالتي تعيشها الجزائر في الوضع الراهن، في مواجهة جائحة كورونا ، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها، حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

مثال2: الواقعة المادية للحراك أو التظاهرات العامة التي شهدتها الجزائر ابتداء من 22 فبراير 2019 إلى غاية 6 مارس 2020، جاءت نتيجة لوقائع أخرى وهي الأحداث المتتالية والمترتبة عن ترشح الرئيس السابق بوتفليقة للرآسة على الرغم من عدم قابليته لتولي المنصب من الناحية الصحية والعقلية والتي عقبها الحراك ثم الإعلان عن الشغور وهكذا، هذا أدى إعادة تعديل قانون الانتخابات وإعادة الانتخابات نفسها، وإلى إعادة إعداد الدستور وهذه الوقائع نتج عنها سلسلة من النصوص القانونية نذكر منها:

- ✓ القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[17].
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[18].
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية[19].
- ✓ تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[20].

فإذا ما أراد الباحث أن يكتب مقالا أو بحثا حول دور المواطن في تكريس دولة القانون في ظل الظروف كالتي عاشتها الجزائر في الفترة ما بين 22 فبراير 2019 و7 مارس 2020، ما عليه إلا أن يربط النصوص المتعلقة بالوقائع التي تسببت في إصدارها،

---

[17] – جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

[18] – جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

[19] – جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

[20] – جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.

حتى تكون المقالة العلمية ذات فائدة علمية، بحكم أنها مبنية على أسس علمية ومنهجية وواقعية وقانونية.

المبحث الثاني

الأسلـــــــوب القانوني

ينبغي على المقالة القانونية التي يعدها الباحث أن تتوفر فيها مقومات الأسلوب القانوني، وأهمها على الإطلاق اللغة الفنية المتخصصة الخاصة بدارسي القانون لا غير، بل أكثر من ذلك نقصد بها اللغة المتخصصة في فرع متخصص من القانون نفسه كفرع قانون الانتخابات ، أو المنازعات الإدارية، أو في مجال الجباية مثلا وغيرها، دون أن نهمل مسألة في غاية الأهمية وهي الأمانة العلمية لدى تحرير المقالة، والتي تكسبها قدرا من الشفافية والمصداقية لدى القارئ، وذلك لن يتأتي إلا من خلال التطرق إلى المطالب أدناه:

المطلب الأول: اللغة القانونية

المطلب الثاني: التخصص القانوني

المطلب الثالث: الأمانة العلمية

المطلب الأول: اللغة القانونية

يشترط في اللغة القانونية الواجبة الإتباع في مجال العلوم القانونية العديد من المسائل التي تجعل المقال القانوني، متخصصا وقبولا لدى دارسي القانون وهي على التوالي:

- ✓ أن تكون المفردات المستخدمة في التحرير واضحة الدلالة ذو معنى ظاهر لا تحتاج إلى أي قرينة لإثباته أو نفيه[21]، فهو يدل بنفسه على معناه، وصيغته تكفي لفهمه من قبل القارئ[22].
- ✓ أن الباحث إذا ما أراد تفسير المفردات القانونية والتعريف بها لتبسيطها للقارئ، فيجب عليه أن لا يدع أي مجال للتأويل، ومثالها أن يقوم بوضع المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يستحدث أجهزة ما دون غيرها كنظام وسيط الجمهورية الذي تم استحداثه بموجب المرسوم

[21] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986، ص 317.

[22] – تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص169.

الرئاسي رقم 20–45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وإعادة بحث الثقة في نفسه تجاه الجهات التي تسعى لتلبية احتياجاته.

- ✓ عدم الإكثار من الإحالة، لأن ذلك سيتعب القارئ ويشعره بالملل، لأنه في كل مرة إذا مار أراد تفصيلا عن مسألة قانونية يجد نفسه مجبرا على البحث عنها في جهة أخرى من البحث، سواء في المتن أو قائمة المراجع أو الملاحق وهكذا دواليك.
- ✓ التقليل قدر الإمكان من استخدام المفردات العامة التي تنطبق على العديد من المسائل القانونية، خاصة لدى كتابة مقال متخصص في مسألة دون غيرها، فإذا أراد الباحث الحديث عن الوساطة مثلا ينبغي تحديد مجال تطبيقها بالتحديد فالقواعد في المواد الجزائية تختلف عنها في المواد المدنية والإدارية نظرا لخصوصية كل منازعة، ونفس الوضع بالنسبة للصلح، لأنه في كثير من الأحيان نجدها منظمة بنصوص خاصة تحدد إجراءاتها وتفاصيل الآثار القانونية المترتبة عنها.
- ✓ وجوب الابتعاد عن العمومية والتصنع في اختيار الألفاظ، والتي من شأنها أن تحيد عن الموضوعية والحياد الواجب تكريسهما في المقال العلمي، ناهيك عن وجوب خلو المقال من الأخطاء اللغوية والنحوية والتي كثيرا ما نشهدها في البحوث، والتي يرجع مردها على عدم القيام بقراءة ثانية وثالثة للعمل للبحثي لتصفيته من الشوائب، إذ يرى جانب من الفقه أن الجهل بقواعد اللغة العربية لا يعد مسوغا أو مبررا للوقوع في ذلك النوع من الأخطاء، لأنه من المفترض فيه أن يستعين بالمؤلفات المتخصصة في النحو والصرف التي تساعد في التغلب على هذه المشاكل[23].

المطلب الثاني: التخصص القانوني

والمقصود هنا ليس فقط الفرع الذي اختاره الباحث للبحث والكتابة فيه بل أيضا الجزء الذي تم التركيز عليه، فعلى سبيل المثال إذا ما أراد الباحث الكتابة في موضوع الساعة، كما سبق وأن أشرنا، لتوضيح دور الدولة في الحفاظ على الصحة العامة في الظروف الاستثنائية كما هو الحال الآن في مواجهة جائحة كورونا، يكون بذلك قد اختار

[23] – علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 125.

فرع القانون الإداري وبالتحديد النشاط الإداري، وبالتدقيق الضبط الإداري، و بالتدقيق أكثر أغراض النظام العام، وصولا إلى الصحة العامة، وكأن الباحث يقوم بالغوص مرة بعد مرة ليتخصص أكثر فأكثر في موضوعه، مما يعني بالضرورة أنه مجبر على الاعتماد على المصادر الأكثر تخصصا في الموضوع حتى يكون أصيلا واضحا ودقيقا وأهم شيء علميا قانونيا.

والتخصص القانوني يستلزم بالضرورة الاستعانة بالمفردات المتخصصة، وفي كثير من الأحيان يكون الباحثين مجبرين على خلق مفردات جديد تتناسب مع الموضوع المستجد الذي يعالج مسألة متخصصة ومستجدة وفقا للواقع المعاش في تلك الحقبة أو الفترة .

المطلب الثالث: الأمانة العلمية

الباحث ليس مضطرا لكتابة كل ما يجده في المادة العلمية إذ لابد أن يجتهد للتقليل من الاقتباسات الحرفية و إبراز وجهات نظره، و تحليله الخاص للأفكار و المفاهيم و عليه يجب عدم الإكثار من الاقتباس، فهناك حالات يستحب فيها الاقتباس و أخرى لا ، و ذلك كاستشهاد الباحث برأي مؤلف ما، و هنا لا يجوز للباحث تحريف الكلام أو تغييره و يشترط في الاقتباس أن يطبع الباحث كلام المؤلف بين إشارتين [ ] و بين مطتين (–.....–) ولا يجب أن يتعدى النص المقتبس **ستة أسطر** في الصفحة الواحدة. يجب على الباحث الالتزام بالقواعد المنهجية في توثيق المصادر في الهامش والتوثيق هو إسناد أحكام و المفاهيم إلى مصادرها الأصلية.

لقد تفطنت بعض الجامعات في بعض الدول مثل مصر إلى ظاهرة شيوع السرقة العلمية بين الأستاذة وطلبة الدكتوراه خاصة، الأمر الذي جعلهم يقررون ضرورة قيام المتقدم للترقية بالتقدم ببحوثه إلى تملك تطبيقات خاصة، للحصول على تقرير أو شهادة يوضح فيها نسبة الاقتباس من المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات وفروعها بالجامعات المصرية، كأحد الإجراءات للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ومحاربة السرقات العلمية والانتحال العلمي، وتحديد المصادر التي اقتبس منها، وكيفية تجنب الوقوع فيه وقد فتحت برامجُ الكشف عن الانتحال البابَ على مصراعيها للتدقيق في المنشورات العلمية لغير الخبراء، وأمست النصوص التي نُسخت ولُصقت دون أن تُنْسَب إلى مصادرها على النحو

اللائق داعيًا عاديًا لسحب الأوراق البحثية، ومعاقبة من ارتكب ذلك [24] .

في الوقت الحالي هناك العديد من البرامج الالكترونية Plagiarism software(بعضها مجاني والآخر غير مجاني) للكشف عن أصالة المؤلفات ونسب الاقتباس في الإنتاج الفكري والعلمي المنشور باللغة الانجليزية على مستوى العالم، فقد اتجهت العديد من الجامعات العالمية والمؤسسات البحثية إلى توفير بعض البرامج الفعالة وغير المجانية للمؤلفين و الباحثين بغرض التقليل ما أمكن من نسب الاقتباس في الإنتاج العلمي، حيث تسمح بهذه الخدمة كما يرى مصممووا بكشف الانتحال والتزوير العلمي والسرقات العلمية للأبحاث والمقالات العلمية والأطروحات الجامعية، وأهم هذه البرامج على الإطلاق Identicate و Turnitin [25] الصادرة باللغة العربية المتوفرة في قواعد البيانات الخاصة بها من خلال تقرير شامل يوضح التشابه والتطابق في نصوص الأبحاث العلمية العربية والأطروحات الجامعية[26].

---

[24] – جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفمبر 2018،ص 4.

[26] – Identicate: هذا البرنامج المخصص لدور النشر العلمية وللباحثين والأساتذة ولطلبة الماجستير والدكتوراه والبرنامج تستخدمه دور النشر العالمية مثل Elsevier, IEEE, nature, Springer,Wiley Blackwell لأنه يقارن البحث المقدم على نطاق واسع من المقالات المنشورة في المجلات العلمية أو كتب المؤتمرات الدولية أو قواعد البيانات على صفحات انترنت، ولذلك تستخدمه المؤسسات الكبرى والجامعات الكبرى من مثل Harvard, Salford, Cambridge وغيرها، وكذلك المؤسسات القانونية الكبرى للتأكد من نزاهة النشر العلمي والفكري، ويمكن للباحثين الأفراد الاشتراك في البرنامج باستخدام محدود وبمبالغ ضخمة تفوق قدراتهم المالية في الكثير من الأحيان,

– Turnitin: هو برمجية إلكترونية تعمل على شبكة الانترنت لكشف ومنع انتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب، تم إنتاجه من قبل شركة iParadigms. تشتري المعاهد والمؤسسات التعليمية رخصة استخدام هذا البرنامج للكشف والتأكد من مصداقية كتابة الواجبات والأبحاث العلمية المكتوبة.وقد تم اعتماد الكثير من اللغات غير الانجليزية من ضمنها العربية يستطيع التعامل معها في عملية الكشف عن المحتوى.

[26] – جمال الدهشان، المرجع السابق ، ص 4.

المبحث الثالث

الوثائق العلمية المعتمدة في التحرير

اعتاد الباحث في كثير من الأحيان البحث عن المادة العلمية وعن مصادرها لتشكل له اللبنة الأساسية في إعداد بحثه أو مقاله القانوني، فيعد إلى تصنيفها وترتيبها حسب لأهميتها عند التحرير وذلك لسبب بسيط وهو أنه مجبر على تحديد الوثائق التي سيقتبس منها اقتباسا حرفيا والتي تأخذ الأهمية القصوى لديه، ثم تلك التي يقتبس منها بالمعنى نظرا لأنها أقل أهمية بالنسبة للأولى، ثم تأتي الوثائق التي يقوم بالاستئناس بها أو الاستدلال بها لتأتي في المترتبة الأخيرة، وهذا الترتيب هو فقط ترتيب للتحرير وليس ترتيبا لها لتوضع في قائمة المراجع، ومن هذا المطلق ارتأينا أنه من الضروري للباحث التعرف على هذه الوثائق بمزيد من التفصيل متبعين في ذلك المطالب أدناه:

المطلب الأول: مفهوم الوثائق القانونية

المطلب الثاني: أصناف الوثائق القانونية

المطلب الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

المطلب الأول: مفهوم الوثائق القانونية

إذا ما اتبعنا طريقة الأسئلة لتحديد تعريف ما، سنصل إلى أن الوثائق العلمية عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات المختلفة من حيث الطبيعة [27]، والتي تجد مصدرها في جملة من الوثائق منها ما هو ميداني ومنها ما هو مطبوع، يلجأ إليها الباحث على اختلاف مستوياته وتخصصاته ليستدل بها لدى إعداد عمل بحثي.

وطريقة تعامل الباحث مع تلك الوثائق تختلف باختلاف طبيعة الوثيقة في حد ذاتها، فهو في المرحلة الأولى بعد اختيار الموضوع الذي سيبحث فيه، سيعمد إلى البحث عنها وجمعها، لأنه كلما كانت الوثائق معتبرة فإن مصداقية المقال ستكون معتبرة، لكن في حقيقة الأمر ينبغي أن يكون عدد الوثائق العلمية مبالغا فيه، فتذبل بذلك شخصية الباحث ولا تظهر في المقال، لأنه مقاله سيكون للأسف مجرد تجميع للمادة العلمية لا أكثر ولا أقل، بينما الغاية من البحث هو الكشف عن كل ما هو مخفي غير ظاهر أو ابتكار شيء غير موجود

[27] – لأنها قد تكون في شكل نص قانوني أو حكم قضائي أو نص فقهي أو إحصائية لمرفق ما...الخ.

في الأساس، يكون ذو فائدة على المجتمع وعلى الدولة، وهذا هو المبتغى أو الهدف.

وجدير بالذكر أن غالبية الوثائق العلمية أصبحت تكتسي طابعا الكترونيا، تسهيلا للباحث لدى إعداد بحثه من خلال اختصار الوقت والجهد والمال، فلا يظطر إلى التنقل أو النسخ أو الشراء أو الطبع في أماكن خاصة بالطبع، أو حتى الإعارة من المكتبات العامة، نجدها في غالبية أحيانا موضوعة في مواقع متخصصة، وتعامل مثلما تعامل الوثائق المطبوعة تماما، نظرا لكونها تحتوي على جميع البيانات المطلوبة في التوثيق، ولدينا فيما يلي العديد من الأمثلة نذكر منها:

- ✓ النصوص القانونية على اختلاف أنواعها نجدها في موقع:https://www.joradp.dz
- ✓ المقالات العلمية المحكمة نجدها في موقع :

https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur

- ✓ المذكرات على اختلاف أنواعها نجدها في المواقع الرسمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مثل: http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29
- ✓ المؤلفات ونجد مصادرها تتعدد وتختلف نظرا لاختلاف محركات البحث لذا سنركز على سبيل المثال على بعض المواقع مثل:

-http//:www.kutub-pdf.net.

- http//:www.booksera.net.

- http//:www.alkutubcafe.com.

المطلب الثاني: أصناف الوثائق القانونية

تختلف أصناف الوثائق العلمية باختلاف الزاوية التي ننظر منها أو المعيار المعتمد في التصنيف، فمن حيث طريقة نشر الوثيقة، نجد الوثيق المطبوعة والوثيقة الالكترونية، ومن حيث مصدر المعلومة نجد الوثائق الميدانية والوثائق المكتوبة، ومن حيث الأهمية نجد الوثائق الأولية والوثائق الثانوية، أما من حيث الطبيعة نجد المصادر والمراجع، ومن حيث طبيعة موضوع الوثيقة نجد النصوص القانونية والمؤلفات والمقالات العلمية والقواميس والمجلات القضائية والمواقع الالكترونية وغيرها، فإذا ما أراد الباحث تحديد صنف المادة العلمية عليه أن يحدد موضوع بحثه أولا، وصياغة العنوان وضبط الإشكالية عندها فقط

يمكنه تحديد صنف المرجع وبالنتيجة نوعية الاقتباس الذي سيلجأ إليه عند استمال تلك الوثيقة.

وفيما نورد نموذجا للطلبة يحدد كيفية تصنيف المادة العلمية ضمن الجدول أدناه أخذين بعين الاعتبار أن موضوع البحث القيود القانونية الواردة على حق المواطن في التظاهر في الجزائر:

الرقم	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث التخصص	من حيث الموضوع	من حيث طريقة النشر	من حيث مصدر المعلومة
01	القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 29 اوت 2016.	ثانوي	عام	نص قانوني تشريعي	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
02	أحمد حضراني، الانظمة الدستورية المقارنة، سجلماسة للنشر، مكناس، المغرب، 2015.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
03	عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسور، الجزائر، 2010.	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
04	عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.	أولي	متخصص	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
05	القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لمؤرخة في 7 مارس 2016.	أولي	متخصص	نص قانوني دستوري	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
06	منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.	ثانوي	عام	مذكرة	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
07	عبد العال حاحا، آمال يعيش تمام، المركز	أولي	عام	مقال	مطبوع	مكتوب

	القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016			علمي قانوني	أو الكتروني	
08	مقابلة مع حبيب خضر، مقرر عام للدستور التونسي لسنة 2014 ، حول إرساء المحكمة الدستورية التونسية ، يوم 26مارس 2015 ، بمقرمجلس نواب الشعب التونسي، يوم 26 مارس 2015 .	ثانوي	عام	مقابلة	مطبوع	ميدانية
09	http://www.conseil-constitutionnel.dz/Attributions-1.htm	أولي	متخصص	موقع الكتروني	الكتروني	مكتوب

المطلب الثالث: ترتيب الوثائق القانونية

يخضع ترتيب الوثائق القانونية في المقال القانوني للعديد من الاعتبارات والمعايير، والتي تختلف باختلاف المادة العلمية في حد ذاتها، ومن الناحية المنهجية وبحكم العادة اعتاد باحثي القانوني على إتباع الترتيب الآتي:

أولا: النصوص القانونية

ويتم ترتيبها بناء على معيارين أولهما أساسي وهو معيار القوة القانونية للنص، والثاني احتياطي وهو معيار السنوات، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود نصوص قانونية تكون متساوية من حيث القوة القانونية، ليجد الباحث نفسه مجبرا على أن يضع النصوص القانونية الدستورية أولا ثم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من رئيس الجمهورية بحكم أنها تسمو على القانون[28]، ثم النصوص القانونية التشريعية، ويجدر التنويه بخصوص هذا الصنف أنه على الباحث أن يضع القوانين العضوية أولا لكونها أكثر قوة قانونية من بقية النصوص التشريعية، وأنه في حال استعمال قوانين عادية وأوامر تشريعية عليه أن يلجأ للمعيار الاحتياطي وهو معيار السنوات، لا الأولي لأنه ببساطة سيجد نفسه بين نصين متساويين في القوة القانونية.

[28] – انظر نص المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا: المؤلفات

هذا النوع من الوثائق العلمية أيضا لديه العديد من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في الترتيب وتعتبر في حد ذاتها اختيارية للباحث على خلاف النصوص القانونية، إذ ما عليه إلا أن يختار إحداها في الترتيب وهي معيار الترتيب بناء على الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، غير أن هذا الترتيب نجده محصورا فقط في المقالات العلمية لكون الباحث يعتمد فقط على المادة العلمية المتخصصة دون غيرها نظرا لأن حجم المقال أقل بكثير من حجم المذكرات والمؤلفات والمطبوعات.

لكن إذا تعلق الأمر ببحوث علمية أكبر حجما من المقالات العلمية والمداخلات فترتيب المراجع يختلف، عندها على الباحث استخدام معايير أساسية وأخرى احتياطية، الأولى تتمثل في معيار التخصص وتسمى بالمراجع المتخصصة والمراجع العامة، والثانية معيار اللغة وتسمى بالمراجع باللغة العربية والأخرى بالمراجع باللغة الأجنبية، فإن قام الباحث بهذا التقسيم عندها يلجأ إلى المعايير الاحتياطية وهي معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات.

ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

وتتبع نفس معايير الترتيب الخاصة بالمؤلفات ، إلا أنه ننوه هنا أنه في حال لجوء الباحث إلى مقالات ومداخلات علمية يمكنه جمعهما في نفس العنوان لكن ترتيبها يكون على أساس معيار النشر، فالمقالات العلمية تكون منشورة في المجلات العلمية المحكمة أو المداخلات التي يتم المشاركة بها في التظاهرات العلمية لا تكون منشورة كقاعدة عامة أما إن وجدت منشورة في أعداد خاصة عندها يتم ترتيبها مع المقالات مباشرة، والفارق البسيط بينهما ليس في القيمة العلمية بل على العكس كلاهما تكتسي نفس القيمة العلمية بل فقط يختلفان في مسألة النشر.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

تتبع المذكرات الجامعية أيضا معيارا أساسيا وآخر احتياطي، الأول هو معيار الدرجة العلمية المحصل عليها من المذكرة كلما كانت أعلى كلما كان ترتيبها هو الأعلى، وهنا يجد الباحث نفسه مجبرا على تقسيمها إلى أطروحات دكتوراه ثم مذكرات ماجستير ثم مذكرات الماستر ثم مذكرات الليسانس وهكذا دواليك، فإذا تعددت المذكرات داخل كل ترتيب عندها يلجأ إلى معيار الحروف الهجائية أو الأبجدية أو السنوات، ويبغي عليه أن يكون حذرا

لأنه لا يمبك الخيار في اختيار هذه المعيار بل يكون مقيدا لأنه سبق وأن اختار معيار للمؤلفات والمقالات وعليه أن يكمل بنفس المعيار الذي بدأ به.

خامسا: المجلات القضائية

تحتوي المجلات القضائية عادة على الاجتهادات القضائية والباحث في حال تعددها ما عليه إلا اللجوء إلى معيار السنوات، فإن نوع في استخدامه للمجلات بين تلك الخاصة بالقضاء الإداري وتلك الخاصة بالقضاء العادي، عندها يجد نفسه أما معيار أساسي وآخر احتياطي، الأول هو معيار الجهة التي أصدرت العدد الخاص بالمجلة القضائية كمجلات مجلس الدولة مثلا أو مجلات المحكمة العليا، والثاني أي الاحتياطي وهو معيار السنوات.

سادسا: المواقع الالكترونية

ينبغي على الباحث قبل أن يعمد إلى ترتيب المواقع الالكترونية أن يلجأ فقط إلى المرقع الرسمية منها والخاصة بالمؤسسات والمرافق العامة لا أن يلجأ إلى المنتديات أو مواقع التواصل الاجتماعي، إلا إذا كانت لمؤسسة، وبالنسبة إلى ترتيبها ينبغي في هذا الحالة تحديد تاريخها كمعيار.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية رقم 72 مؤرخة في 13 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، والقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 22 فبراير 2017.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.
6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
7. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
8. القانون رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
9. المرسوم رقم 88- 131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والمنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.
10. المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 والمحدد بقواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 3 نوفمبر 1999.
11. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
12. المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن تسمية تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
13. المرسوم التنفيذي 19-231 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمحدد لكيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية رقم 51 مؤرخة في 21 أوت 2019.
14. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 ، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
15. المرسوم الرئاسي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.
16. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 والمحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.

17. تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في الثالث أفريل 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 3 أفريل 2019.

ثانيا: المؤلفات

1. محمد أنس جعفر ، الوسيط فى القانون العام " أسس و أصول القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
2. محمد حسين منصور، الم دخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
3. محمد مرغنى خيري ، المبادئ العامة للقانون الإداري المغربي، الطبعة الثالث ة ، مكتبة الطالب بالرباط، المغرب ، سنة 1982.
4. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر العربى، القاهرة، مصر، 1984.
5. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 1986.
6. تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.
7. علي مراح، منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية

أ – المقالات

1. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لرخصة السياقة في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 23 الجزء الثاني، ماي 2018.
2. سهيلة بوخميس، حسون محمد علي، تنفيذ الجزاءات الإدارية المرورية في الجزائر، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، السنة العاشرة، العدد الثالث، 2018.
3. جمال الدهشان، برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، المجلة التربوية، العدد الخامس والخمسون، كلية التربية، مصر، نوفمبر 2018.

ب – المداخلات

1. سهيلة بوخميس ، وفاء شيعاوي، الرقمنة كآلية لمكافحة الغش و تحقيق الجودة في

الجامعات الجزائر: كلية الحقوق نموذجا، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول " دور الرقمنة في تحقيق الجودة في التعليم العالي يوم 01 مارس 2020، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الصحة بتاريخ 2020/04/03 على الساعة 17"20 سا : http://www.sante.gov.dz
2. https://www.joradp.dz
3. https://www.asjp.cerist.dz/utilisateur
4. http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/29
5. http//:www.kutub-pdf.net.
6. http//:www.booksera.net.
7. http//:www.alkutubcafe.com.